

Distr.: General
11 September 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغين رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧ ورقم ٢٠١٤/٢٣٣٤ ** *

بلاغان مقدمان من: باخيتزان توريفوزينا (لا يمثلها محام في البلاغ
رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧، وتمثلها المحامية آنا سميرنونا في
البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٣٤)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغين

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغين: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (فيما يخص البلاغ
رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧) و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
(فيما يخص البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٣٤) (تاريخ تقديم
الرسالتين الأوليين)

الوثائق المرجعية: القراران المتخذان بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي
للجنة، والمحالان إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/
يونيه ٢٠١٣ (فيما يخص البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧)
و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (فيما يخص البلاغ
رقم ٢٠١٤/٢٣٣٤) (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

الموضوع: منع صاحب البلاغ من المشاركة في احتجاجات سلمية

المسألة الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبديو روتشول، وإيلزه براندز كهريس،
وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، وباماريم كويتا، ومارسيا ف.
ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، وخوسي مانويل سانتوس بايس، ويوفال
شاني، ومارغو واترفال، وأندرياس زيرمان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15529(A)



* 1 9 1 5 5 2 9 *

المسائل الموضوعية: حرية التعبير؛ حرية الاجتماع؛ التمييز

مواد العهد: ١٩ و ٢١ و ٢٦

مادة البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(ب)

١-١ صاحبة البلاغين هي باخيتزان توربغوزينا، وهي مواطنة كازاخستانية وُلدت في عام ١٩٦٢. وهي تدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها التي تكفلها المواد ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولا يمثل صاحبة البلاغين محام في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧ وتمثلها محامية في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٣٤.

٢-١ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي ضم البلاغين رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧ ورقم ٢٠١٤/٢٣٣٤، المقدمين من صاحبة البلاغين نفسها، لاتخاذ قرار بشأنهما نظراً لتشابههما من حيث الوقائع الموضوعية ومن الناحية القانونية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغين

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧ (المتعلق بأحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

١-٢ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً، أُلقي القبض على صاحبة البلاغين لتنظيمهما احتجاجات عامة غير مرخص بها كان من المقرر أن تحدث في اليوم نفسه. وكانت صاحبة البلاغين تعتمز الاحتجاج على محاكمات ٣٧ عاملاً من عمال النفط في زانوزن و ١٢ شخصاً في شيتي يُدعى أنها غير عادلة. وكانت تعتمز أيضاً المطالبة بالإفراج عن جميع سجناء الضمير في كازاخستان. واقتيدت صاحبة البلاغين، بعد إلقاء القبض عليها، إلى مركز الشرطة في مدينة ألماتي، مما حال دون مشاركتها في الاحتجاج.

٢-٢ وفي اليوم نفسه، أدانت محكمة ألماتي الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات صاحبة البلاغين بارتكاب جريمة إدارية وحكمت عليها بالسجن لمدة ١٥ يوماً. وذكرت المحكمة في قرارها أن صاحبة البلاغين طلبت إذناً لتنظيم حدث، ولكن السلطات المحلية رفضت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ منح الإذن. وعلى الرغم من هذا الرفض، دعت صاحبة البلاغين إلى تنظيم احتجاج عام بالقرب من النصب التذكاري أباي كونايبايف في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتدعي صاحبة البلاغين أنها تعرضت فيما سبق لغرامات إدارية لتنظيمها احتجاجات غير مرخص بها ومشاركتها فيها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وخلال إحدى تلك الاحتجاجات، أُلقت صاحبة البلاغين كلمة طعن فيها في نتائج الانتخابات البرلمانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغين أنها لم تُقدّم لها في الوقت المناسب نسخة من حكم المحكمة القاضي بإيداعها السجن لمدة ١٥ يوماً، مما نشأ عنه صعوبات للطعن في القرار. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، بينما كانت صاحبة البلاغين لا تزال قيد الاحتجاز، تمكنت من تقديم استئناف ضد قرار محكمة مدينة ألماتي. وتدعي أنها لم تتمكن من استشارة محاميها فيما يتعلق بالاستئناف لأنهم مُنعوا من زيارتها في مركز الاحتجاز.

٢-٤ وادعت صاحبة البلاغين في استئنافها أن احتجاج ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ كان سلمياً ولم يشكل تهديداً للنظام العام أو الأمن العام أو الصحة أو الأخلاق. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أيدت محكمة مدينة ألماتي قرار المحكمة الإدارية. وعندئذ، استأنفت صاحبة البلاغين عقوبتها لدى مكتب المدعي العام. واحتجت في استئنافها بأن أقوال الشهود المستند إليها لإدانتها كانت غير مقنعة ولم تثبت أنها مذنبه.

٢-٥ وتضيف صاحبة البلاغين أن المحكمة الإدارية أتهمتها خطأً على أنها منظمة للاحتجاج، على الرغم من أن المنظم، في واقع الأمر، هو شخص اسمه السيد م.، وهو الشخص الذي طلب إذن تنظيم الاحتجاج أول الأمر من سلطات مدينة ألماتي. وتدعي صاحبة البلاغين أنها لم تعد، في الكلمة التي ألقته في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عن كونها أعربت عن تأييدها للاحتجاج. وتدعي أنها لم تكن، وقت إلقاء كلمتها، قد تلقت بعداً رداً من سلطات المدينة. ومن ثم، فإنها لا يمكن أن تكون قد دعت الجمهور إلى المشاركة في احتجاج "غير مرخص به". ويفيد قرار المحكمة أنها شجعت الجمهور على المشاركة في الاحتجاج على شبكة الإنترنت، وهي تزعم أن هذا الأمر غير صحيح وأن المحكمة لم تقدم أي دليل عن طريقة توصلها إلى هذه النتيجة. ورغم إلقاء القبض عليها في الساعة الحادية عشرة صباحاً، فإن مدة عقوبتها بدأت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على الساعة السابعة مساءً، أي بعد ذلك بثماني ساعات، مما يتعارض مع القانون الوطني الذي ينص على ضرورة اعتبار أن مدة الاحتجاز الإداري تبدأ لحظة التوقيف.

٢-٦ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أحال مكتب المدعي العام استئنافها إلى مكتب المدعي العام في مدينة ألماتي، الذي رفض استئنافها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٣٤ (المتعلق بأحداث ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢)

٢-٧ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغين طلباً إلى سلطات مدينة ألماتي لترخص اعتصام شخص واحد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، من الحادية عشرة صباحاً إلى الثانية عشرة زواياً، في ساحة الجمهورية، بالقرب من نصب الاستقلال. وكانت صاحبة البلاغين تعترن الإعراب عن تأييدها لليوم الدولي للصدقة. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقت صاحبة البلاغين رفضاً من سلطات المدينة. وأشار القرار إلى قرار سابق مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ اعتمده مجلس مدينة ألماتي للسماح بتنظيم جميع الأحداث أو الاجتماعات العامة للمنظمات غير الحكومية ذات الطبيعة الاجتماعية والسياسية في الساحة الواقعة خلف سينما ساري أركا.

٢-٨ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغين شكوى إلى محكمة مقاطعة ألماتي بموجب المادة ٢٧ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية كازاخستان تطلب فيها إلى المحكمة أن تقضي بعدم اتساق رفض الإذن بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ مع العهد والممارسة الدولية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي.

٢-٩ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتفقت محكمة مقاطعة ألماتي مع سلطات مدينة ألماتي. وذكرت المحكمة في قرارها أن السلطات لم ترفض اعتصام شخص واحد بل إنها اقترحت مكاناً بديلاً. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استأنفت صاحبة البلاغين هذا القرار أمام محكمة مدينة ألماتي على أنه يتعارض مع دستور جمهورية كازاخستان ومع العهد. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفضت محكمة مدينة ألماتي ادعاءات صاحبة البلاغين على أنها لا أساس لها.

٢-١٠ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغين طعناً بالنقض إلى محكمة مدينة ألماتي للطعن في قراري المحكمة المحلية ومحكمة مدينة ألماتي. ودفعت صاحبة البلاغين، في جملة أمور، بأن قراري المحكمتين متعارضان مع المعايير الدولية بشأن الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، أيدت دائرة النقض بمحكمة مدينة ألماتي قراري المحكمتين الأدنى درجة ورفضت شكوى صاحبة البلاغين. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغين التماساً إلى المحكمة العليا لكازاخستان لإجراء مراجعة قضائية لقرارات المحاكم السابقة، وهو ما قوبل بالرفض في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

الشكوى

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧ (المتعلق بأحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

٣-١ تدعي صاحبة البلاغين أن الدولة الطرف، إذ ألقت عليها القبض في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وحكمت عليها بالاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً، انتهكت حقوقها المكفولة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، وتدعي علاوة على ذلك أن القرارات المتخذة ضدها تنتهك أحكام دستور كازاخستان. وتدعي صاحبة البلاغين أيضاً أنها لم تتخذ أي إجراء من شأنه أن يهدد النظام العام أو يبرر الإجراءات التي اتخذتها سلطات إنفاذ القانون.

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٣٤ (المتعلق بأحداث ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢)

٣-٢ تدعي صاحبة البلاغين أن حظر الاعتصام المؤلف من شخص واحد يُعد بمثابة انتهاك لحقوقها المكفولة بموجب المادة ٢١ من العهد. وبالإشارة إلى نتائج اللجنة في قضية كينينا ضد فنلندا^(١)، تدعي صاحبة البلاغين أن شرط الإخطار قد يكون متوافقاً مع القيود المسموح بها الواردة في المادة ٢١ من العهد ما دامت تُتخذ في الظروف العادية لأسباب الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتدعي صاحبة البلاغين أن حظر اعتصامها المؤلف من شخص واحد، إلى جانب الشرط العام بأن يكون في مكان واحد، يتناقض مع المادة ٢١ من العهد لأن هذا الاعتصام لا يشكل أي تهديد فيما يتعلق بالأسباب المذكورة أعلاه.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغين كذلك أن بعد المكان المقترح عن الشوارع المزدهمة سيفرغ الاعتصام من معناه. ولذلك، فهي تدعي أن الدولة الطرف، بتحديد مكاناً واحداً فقط للتجمعات السلمية، في ضواحي مدينة ألماتي (في الساحة الواقعة وراء سينما ساري أركا)، تنتهك حقها المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغين أن الاعتصام المؤلف من شخص واحد ينبغي ألا تعتبره سلطات كازاخستان تجمعاً وينبغي ألا يتطلب إذناً لأن الشخص المعتصم يمارس حقه فردياً في هذا الاعتصام. وبالإشارة إلى البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١^(٢)، بشأن قضية موكونغ ضد الكاميرون،

(١) CCPR/C/50/D/412/1990.

(٢) CCPR/C/51/D/458/1991.

الذي رأت فيه اللجنة أن الدولة الطرف، على الرغم من إشارتها إلى أن القيود المفروضة على حرية تعبير صاحب البلاغ منصوص عليها في القانون، لا يزال يتعين عليها تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة ضد صاحب البلاغ ضرورية لحماية الأمن القومي و/أو النظام العام، تدعي صاحبة البلاغين أن القيود المفروضة على ممارسة حقها في حرية التعبير في اعتصام مؤلف من شخص واحد ليست ضرورية، وهي من ثم تتنافى مع المادة ١٩(٢) من العهد.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغين أن الترخيص بعقد اجتماعات غير حكومية ذات طابع اجتماعي أو سياسي في مكان واحد محدّد خصيصاً، في حين يُرخص باجتماعات حكومية وغير سياسية في أماكن أخرى، قرار تمييزي ذو دوافع سياسية ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ رداً على ادعاءات صاحبة البلاغين الواردة في البلاغ رقم ٢٢٥٧/٢٠١٣، طلبت الدولة الطرف، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية الشكوى. ففي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلبت بالفعل مجموعة من المواطنين تنظيم حدث عام في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بالقرب من نصب التذكاري أبي كونايبيف. ولم يُمنح الترخيص. غير أن صاحبة البلاغين ظلت تدعو الناس إلى التجمع في ذلك المكان. لذلك أُلحمت صاحبة البلاغين وأدينت بانتهاك المادة ٣٧٣(٣) من قانون الجرائم الإدارية وحُكم عليها بالاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً. ورفضت محكمة مدينة ألماتي طعن صاحبة البلاغين في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وطلبت صاحبة البلاغين كذلك إلى مكتب المدعي العام لمدينة ألماتي رفع شكوى، الأمر الذي رفضه المكتب في ١٣ حزيران/يونيه و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤-٢ ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن من حق صاحبة البلاغين، بموجب المادة ٦٧٦ من قانون الجرائم الإدارية، أن تطلب إلى مكتب المدعي العام الشروع في إجراءات مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا، بالنيابة عن صاحبة البلاغين. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن مكتب المدعي العام لم يتلق قط هذا الطلب. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغين لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، منتهكة بذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ رقم ٢٢٥٧/٢٠١٣، تؤكد الدولة الطرف أن المكان الوحيد المحدد لتنظيم هذه الأحداث هو الساحة الواقعة خلف سينما ساري أركا. وبين قرار المحكمة أن صاحبة البلاغين نظمت حدثاً غير مرخص به ودعت الناس بنشاط للمشاركة فيه.

٤-٤ وتنص المادة ١٩(٢) من العهد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها عن طريق أي وسيلة من وسائل الإعلام. غير أن المادة ١٩(٣) تنص على أن ممارسة هذا الحق ينطوي أيضاً على بعض الالتزامات والمسؤوليات. وقد يخضع لبعض القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبالمثل، تنص المادة ٢١ على الحق في حرية التجمع، كما تنص على قيود مماثلة.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٢ من دستور كازاخستان على حق المواطنين في التجمع السلمي وتنظيم الأحداث العامة. ويمكن، مرة أخرى، تقييد هذا الحق مراعاة لمصالح أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة وحقوق الآخرين وحررياتهم. والإجراءات المتعلقة بتنظيم الأحداث العامة في الأماكن العامة ينظمها القانون رقم ٢١٢٦ المتعلق بإجراءات تنظيم وعقد الاجتماعات السلمية والاعتصامات والمظاهرات، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. وتحظر المادة ٧ من هذا القانون تنظيم الأحداث العامة إذا كانت هذه الأحداث تهدد النظام العام أو أمن المواطنين. ونظرت المحاكم في سجل وأحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ورأت أن صاحبة البلاغين مسؤولة عن انتهاك المادة ٣٧٣(٣) من قانون الجرائم الإدارية.

٤-٦ ورداً على كلا البلاغين رقم ٢٠١٣/٢٢٥٧ ورقم ٢٠١٤/٢٣٣٤، تكرر الدولة الطرف التأكيد على موقفها، وتؤكد بالإضافة إلى ذلك أنها درست الممارسات المتبعة في عدد من البلدان الأخرى وخلصت إلى أن القيود المفروضة على الأحداث العامة في بعض البلدان أشد منها في كازاخستان. ففي مدينة نيويورك، مثلاً، من الضروري طلب الإذن ٤٥ يوماً قبل الحدث نفسه وبيان الطريق الذي يسلكه الحدث. ويحق لسلطات المدينة أن تنقل مكان الحدث إذا كان المكان المطلوب غير مقبول. ولدى سلطات أخرى، مثل السلطات السويدية، "قائمة سوداء" للمنظمات المحظورة سابقاً. وفي فرنسا، يحق للسلطات المحلية أن تحظر أي مظاهرة، وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحق للسلطات أن تعتمد حالات حظر مؤقت. وفي المملكة المتحدة، لا يُسمح بأحداث الشوارع إلا بعد الحصول على إذن من سلطات الشرطة. وفي ألمانيا، يجب أن يحصل أي حدث جماهيري أو اجتماع أو مظاهرة، في الداخل أو الخارج، على إذن من السلطات. وعلى العموم، تتكبد البلدان الأوروبية، في السنوات الأخيرة، بلايين اليوروهات من الأضرار التي تلحق بالملكيات العامة والخاصة نتيجة "مذابح متعددة" حتى يتأتى إعمال حقوق فئات معينة في تنظيم أحداث عامة. وعلاوة على ذلك، أدى ذلك إلى عرقلة عمل الشبكات الخاصة والحكومية، بما فيها شبكات النقل.

٤-٧ ولحماية حقوق الآخرين وحررياتهم والنظام العام، فضلاً عن شبكة النقل والهياكل الأساسية الأخرى، حددت سلطات الدولة الطرف أماكن خاصة للأحداث العامة غير الحكومية. وفي الوقت الراهن، توجد هذه المناطق المحددة في كل عاصمة إقليمية تقريباً، وفي بعض المقاطعات، حسب قرارات المجالس المحلية.

٤-٨ ولذلك، ترى الدولة الطرف أن قوانينها وأنظمتها تتماشى مع متطلبات القانون الدولي المعمول به ومع ممارسات البلدان الأخرى. وعلاوة على ذلك، انتهكت صاحبة البلاغين القوانين واللوائح الوطنية بصورة منهجية بتنظيمها أحداثاً عامة غير مرخص بها أو مشاركتها فيها. وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، شاركت صاحبة البلاغين في خمسة أحداث غير مرخص بها. وكنتيجة لذلك، أُدين بارتكاب مخالفات إدارية، مثلاً في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وفُرضت عليها غرامة، ولكنها استمرت في ارتكاب انتهاكات مماثلة. وخلال عام ٢٠١٢ وحده، أُدينت صاحبة البلاغين أربع مرات بموجب المادة ٣٧٣(٣) من قانون الجرائم الإدارية.

٤-٩ وقد قامت الدولة الطرف بتحليل تلك الإجراءات وهي تؤكد أن صاحبة البلاغين ليس لديها رغبة حقيقية في تنظيم حدث عام. وقد تأكد، على سبيل المثال، أن صاحبة البلاغين

قدمت طلبات لتنظيم أحداث عامة إلى سلطات عدد من المناطق، مثل أكمولو وجنوب كازاخستان وغرب كازاخستان وأكتيوب وكاراغاندا وكوستاني، كما قدمت طلبات إلى مدينتي أستانا وألماتي. وكانت الطلبات تتعلق بعقد تجمعات خاطفة في التاريخ نفسه (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤) وفي الوقت نفسه (من الحادية عشرة صباحاً إلى الواحدة بعد الزوال). ولكن صاحبة البلاغين لم تنظم أياً من الأحداث كما طلبتها، إذ إن المنظمين لم يأتوا لا إلى الأماكن التي حددتها السلطات ولا إلى أي أماكن بديلة اقترحتها السلطات المحلية. لذا، يمكن استنتاج أن صاحبة البلاغين ادعت ببساطة في الأغلبية المطلقة من هذه الحالات أنها مدافعة نشيطة عن حقوق الإنسان.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٣٣٤/٢٠١٤، تكرر الدولة الطرف تأكيد موقفها بشأن المادتين ١٩ و ٢١. وتؤكد الدولة الطرف أن سلطات مدينة ألماتي تلقت بالفعل طلب إذن لتنظيم اعتصام مؤلف من شخص واحد بالقرب من نصب الاستقلال في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ وأن هذه السلطات ذكرت أنه لا يوجد سوى مكان واحد محدد لتلك الأحداث: وراء سينما ساري أركا. ولم تغتنم صاحبة البلاغين الفرصة المتاحة، بل قدمت بدلاً من ذلك شكوى إلى المحاكم. وصدر القرار النهائي للمحكمة العليا لكازاخستان في هذه القضية في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣. وخلصت المحكمة إلى أن قرار سلطات المدينة القاضي بتحديد مكان واحد للأحداث العامة غير الحكومية لم ينتهك حقوق صاحبة البلاغين.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف علاوة على ذلك أن صاحبة البلاغين لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يخص بلاغها. صحيح أن نائب المدعي العام رفض طلب صاحبة البلاغين تقديم التماس لإجراء مراجعة قضائية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ولكن كان من حق صاحبة البلاغين، عملاً بالمادتين ٣٨٤ و ٣٨٥ من قانون الإجراءات المدنية، أن تطلب إلى المدعي العام تقديم التماس (احتجاج) لاستهلال إجراءات المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا لكازاخستان. ولم تقدم صاحبة البلاغين هذا الطلب إلى المدعي العام، وبالتالي ينبغي عدم قبول بلاغها المعروض على اللجنة عملاً بالمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بأحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تعترض صاحبة البلاغين في تعليقات مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ على تأكيد الدولة الطرف أنها لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية لأنها لم تطلب إلى مكتب المدعي العام تقديم استئناف من أجل إجراء مراجعة قضائية. ففي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدمت طلباً من هذا القبيل ورفض في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٥-٢ وأفعال صاحبة البلاغين لم تهدد قط النظام العام أو أمن الآخرين. ومن الواضح أن صاحبة البلاغين عوقبت لأن رسالتها لم تتوافق مع الموقف الرسمي للسلطات. والمكان الذي عرضته السلطات لا يمكن أن يكون مكاناً لأحداث عامة لأنه يقع بعيداً عن وسط المدينة، مما يجعل من الصعب وصول المواطنين إليه. وعلاوة على ذلك، كانت المنطقة المحيطة بالسينما قيد التجديد خلال ذلك الوقت وكان مدخلها مغلقاً أمام الجمهور.

٥-٣ وأي قيد يُفرض على حرية التجمع يجب أيضاً أن يكون متناسباً. ومع اتباع القانون، يجب على الدولة الطرف، مع ذلك، أن تختار قيوداً أقل اقتحاماً ومن شأنها أن تسمح بتنظيم

الأحداث. ولا يجب تطبيق القيود المسموح بها وفقاً للقانون تطبيقاً تلقائياً، بل يجب النظر في الظروف الفردية لكل حدث. ويجب أن يكون حظر أي احتجاج أو حدث تدبيراً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير ويُتخذ في حال عدم وجود أي قيود أخرى. وقد انتهكت الدولة الطرف جميع هذه المبادئ. وبإلقاء القبض على صاحبة البلاغين والحكم عليها بالسجن لمدة ١٥ يوماً، أظهرت سلطات الدولة الطرف مرة أخرى أن الالتزامات الدولية لكازاخستان لا تؤخذ على محمل الجد.

٤-٥ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لم تُنتج لصاحبة البلاغين حتى فرصة المشاركة في الحدث. وألقي عليها القبض وهي تغادر شقتها. ونُظّم الحدث من دونها، بطريقة سلمية، الأمر الذي يبين مرة أخرى أن اعتقالها وسجنها لم يكن ضرورياً. وعلى أي حال، يُعتبر الحق في حرية التجمع حقاً من الحقوق الأساسية، ولا ينبغي أن يكون على المشاركين المحتملين في هذه الأحداث أن يطلبوا من السلطات الإذن للمشاركة. وينص القانون المتعلق بالأحداث العامة في مادته ١٠ على استمرار وقوف السلطات على تنظيم هذه الأحداث، ولكنه لا يسمح لها بأن تقيد موقع هذه الأحداث بمكان واحد فقط.

٥-٥ وبدلاً من الاستجابة لفحوى البلاغ، اتهمت سلطات الدولة الطرف صاحبة البلاغين بانتهاك قوانين كازاخستان مرات متكررة. وتؤكد صاحبة البلاغين أنها أُدينت وحُكِمَ عليها خمس مرات بتهمة انتهاك المادة ٣٧٣(٣) من قانون الجرائم الإدارية لأنها مارست حقها في التجمع السلمي، وهي تطلب إلى اللجنة أن تنظر في هذا الأمر عند اتخاذ قرارها.

٦-٥ وعلاوة على ذلك، حددت الدولة الطرف بعض البلدان التي لديها "نظام إخطار" مقابل "نظام الإذن" في كازاخستان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ذهبت صاحبة البلاغين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت باحتجاج صغير أمام البيت الأبيض في واشنطن العاصمة، إلى جانب الصحفي الكازاخستاني ل. أ. ولم يلتصقاً إذناً وتُسمح لهما بالاحتجاج ولم يواجهها غرامة إدارية أو توقيفاً. وفي وارسو، شاركت صاحبة البلاغين أيضاً في عدة احتجاجات شارك فيها ١٠ أشخاص تقريباً، ولم يستوجب ذلك الحصول على إذن.

٧-٥ وحاولت الدولة الطرف أيضاً إهانة صاحبة البلاغين بقولها إنها، بدلاً من كونها مدافعة عن حقوق الإنسان، فهي ببساطة تزعم أنها تفعل ذلك. وتؤكد صاحبة البلاغين أنها قدمت ٣٠ طلباً لتنظيم أحداث عامة، ولكنها ووجهت بالرفض بالنسبة لكل منها. وقالت إنها لا تريد أن تُسجن لمدة ١٥ يوماً مرة أخرى، لذلك لم تشارك في تلك الأحداث. وبالإضافة إلى هذين البلاغين، قدمت صاحبة البلاغين ثلاث شكاوى مستقلة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٣).

٨-٥ وفيما يتعلق بالحظر المفروض على القيام باعتصام مؤلف من شخص واحد، المشار إليه في البلاغ رقم ٢٣٣٤/٢٠١٤، تؤكد صاحبة البلاغين أن الاعتصام لم يهدد النظام العام أو حقوق الآخرين وحررياتهم. ولذلك، فإن رفض الدولة الطرف السماح بالحدث كان انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغين المكفولة بموجب المادة ٢١. وترى اللجنة في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٨٣)

(٣) وإلى جانب تعليقاتها، أرفقت صاحبة البلاغ نسخة من شكاواها إلى المقرر الخاص، التي تم أحياناً مختلفة عن تلك المبينة في هذين البلاغين.

بشأن حرية الرأي أنه، على الرغم أن بإمكان السلطات أن تفرض بعض القيود، فإن تلك القيود لا يمكن أن تهدد الحق في حرية التجمع نفسه، ويجب أن تكون مصممة تصميماً دقيقاً للخدمة الغرض المقصود منها، ويجب أن تكون مطابقة للقانون. ولم يبين المجلس المحلي، في قراره الذي حدد فيه المكان الذي يمكن أن تُنظم فيه الأحداث العامة غير الحكومية، وراء سينما ساري أركا، السبب الذي يفرض تنظيم هذه الأحداث في هذا المكان.

٥-٩ وعلاوة على ذلك، يتطلب قانون الأحداث العامة أيضاً أن تتألف الاعتصامات والمظاهرات من شخصين على الأقل: أحدهما بوصفه المنظم والآخر بوصفه الشخص المسؤول عن السلامة. وبموجب القانون ذاته، لا يشكل الاعتصام المؤلف من شخص واحد حدثاً عاماً ولا يشترط الحصول على إذن من السلطات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغين لم تستنفد، فيما يتعلق بادعاءاتها الحالية، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها، إذ لم تقدم إلى مكتب المدعي العام التماس استئناف لإجراء مراجعة قضائية. وتذكر اللجنة باجتهادها القانوني الذي يفيد بأن تقديم طلب إلى محكمة أو مكتب مدع عام لإجراء مراجعة قضائية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ وتخضع للسلطة التقديرية لقاض أو مدع عام يشكل سبيل انتصاف استثنائياً وأن على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول بأن يتيح هذا الطلب انتصافاً فعالاً في سياق ظروف القضية^(٤). ولكن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت حالات التماس إجراءات المراجعة القضائية قد طُبقت بنجاح في قضايا تتعلق بحرية التعبير والتجمع ولم تحدد عدد هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغين قدمت بالفعل، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلب مراجعة قضائية رُفضت في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ^(٥).

(٤) انظر غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا (CCPR/C/77/D/836/1998)، الفقرة ٧-٤؛ وسكيركو ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة ٨-٣؛ وبروتسكو وتولشين ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1919-2009)، الفقرة ٦-٥؛ وشوميلين ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة ٨-٣؛ وب.ل. ضد بيلاروس (CCPR/C/102/D/1814/2008)، الفقرة ٦-٢؛ ول.ز. ضد كازاخستان (CCPR/C/113/D/2021/2010)، الفقرة ٧-٣؛ وأليكسييف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة ٨-٤؛ ودوروفيف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/111/D/2041/2011)، الفقرة ٩-٦.

(٥) انظر أيضاً كوستينكو ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/115/D/2141/2012)، الفقرة ٦-٣.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغين أن حقوقها بموجب المادة ٢١ قد انتهكت عندما رفضت السلطات المحلية منحها الإذن للقيام باعتصام مؤلف من شخص واحد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. وترى اللجنة أن من الأنسب استعراض هذه المسائل على أنها تنطوي على حظر لممارسة حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد^(٦). وترى بالتالي أن ادعاءات صاحبة البلاغين بشأن انتهاكات حقوقها بموجب المادة ٢١ من العهد، فيما يتصل بالاحتجاج المقرر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، لا تستند إلى أدلة كافية وتعلن أن جزء البلاغ المتعلق بتلك الادعاءات غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالادعاءات التي تفيد بأن حقوق صاحبة البلاغين المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على تلك الادعاءات. ولكن، في ظل عدم وجود مزيد من المعلومات المفصلة أو التوضيحات أو الأدلة التي تدعم هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن هذا الجزء من البلاغ المتعلق بتلك الادعاءات غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغين قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات ادعاءاتها بموجب المادة ١٩ وبموجب المادة ٢١ (فيما يخص أحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢) من العهد. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هاتين القضيتين في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغين أن الدولة الطرف، إذ ألقت عليها القبض في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإذ حكمت عليها بالاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً (البلاغ رقم ٢٢٥٧/٢٠١٣)، انتهكت حقها في حرية التجمع. ففي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت صاحبة البلاغين تعتزم تنظيم احتجاج سلمي لا يرمي إلى تهديد النظام العام أو حقوق الآخرين وحياتهم. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغين اعتُقلت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وحُكِمَ عليها بالاحتجاز الإداري لتنظيمها حدثاً عاماً دون الحصول على إذن من السلطات المحلية، وأن تلك السلطات قد حددت مكاناً خاصاً لهذه الأحداث في ألماتي، وراء سينما ساري أركا.

٣-٧ وتذكّر اللجنة بأن حق التجمع السلمي، الذي تكفله المادة ٢١ من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه ليعبر الفرد علناً عن وجهات نظره وضروري في مجتمع ديمقراطي^(٧). ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه في مكان عام. ويحق لمنظمي التجمعات عموماً اختيار مكان على مرأى ومسمع من جمهورهم المستهدف، ولا يجوز فرض

(٦) انظر كولمان ضد أستراليا (CCPR/C/87/D/1157/2003)، الفقرة ٤-٦، وليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2235/2013)، الفقرة ٥-٧.

(٧) انظر، مثلاً، مارغريتا كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة ٥-٧.

أي قيد على هذا الحق إلا إذا (أ) فُرضَ على نحو يتوافق مع القانون؛ (ب) كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الشخص في التجمع السلمي والمصالح آنفة الذكر ذات الاهتمام العام، ينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير الحق لا السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق^(٨). ومن ثم تكون الدولة الطرف ملزمة بتبرير تقييدها للحق المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد^(٩).

٧-٤ وتخطط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن التقييد فُرض طبقاً لقانون الجرائم الإدارية، وقوانين أخرى ذات صلة، لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم والنظام العام، فضلاً عن شبكة النقل والهياكل الأساسية الأخرى (الفقرة ٤-٧ أعلاه). ولكن صاحبة البلاغين تدعي أن الحدث المقرر كان الغرض منه أن يكون سلمياً ولا يضر أو يهدد أي شخص أو أي شيء. ولذلك ترى اللجنة، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، أن الدولة الطرف لم تثبت أن توقيف صاحبة البلاغين وإدانتها والحكم عليها بالسجن لمدة ١٥ يوماً لأنها كانت تعترم تنظيم احتجاج عام سلمي كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ومتناسباً مع مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، حسب مقتضيات المادة ٢١ من العهد. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة، فيما يخص أحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢١ من العهد.

٧-٥ وبالمثل، ترى اللجنة أن تصرفات السلطات الوارد وصفها في كلا البلاغين تشكل تقييداً لحقوق صاحبة البلاغين في نقل المعلومات والأفكار أيّاً كان نوعها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ولذلك يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تلك التقييدات جائزة بموجب أحد القيود المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الذي ينص على أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان لأي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة ٢). وتذكّر اللجنة بأن المادة ١٩(٣) من العهد تسمح بفرض بعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكل تقييد لممارسة هاتين الحريتين يجب أن يتوافق مع معياري الضرورة والتناسب الصارمين. ويجب ألا تُفرض هذه القيود إلا لتلك الأغراض التي وُضعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها^(١٠). وتذكّر اللجنة بأن أي تقييد لحرية التعبير يجب ألا يكون ذا طبيعة فضفاضة بصورة مفرطة، أي أنه يجب أن يكون التدبير الأقل اقتحاماً من بين التدابير التي يمكن أن تحقق مهمة الحماية المطلوبة كما يجب أن يكون متناسباً مع مصالح الأشخاص المراد حمايتهم. وتذكّر اللجنة كذلك بأن إثبات ضرورة وتناسب القيود

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر بوبلافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة ٨-٤.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢٢.

المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد يقع على عاتق الدولة الطرف^(١١). وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغين انتهكت إجراء الحصول على إذن لحدث مقرر، ولكنها لا ترد فيما عدا ذلك على ادعاءات صاحبة البلاغين. وعلى وجه الخصوص، لا تحاول الدولة الطرف أن تثبت في أي من الحالتين أن اعتقال صاحبة البلاغين واحتجازها ومقاضاتها في وقت لاحق ضروري ومتناسب مع هدف حكومي مشروع. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن المنع المفروض على صاحبة البلاغين لم تبرره الدولة الطرف بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. وتخلص بالتالي إلى أن حقوق صاحبة البلاغين بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت^(١٢).

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك من الدولة الطرف لحقوق صاحبة البلاغين المكفولة بموجب المادتين ١٩(٢) (بشأن كلا الحدثين) و ٢١ (بشأن أحداث ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢) من العهد.

٩- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة (٣)(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي منها ذلك تقديم جبر كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بأن تقدم لصاحبة البلاغين تعويضاً كافياً وتعيد إليها الغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدتها. ويقع أيضاً على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف، طبقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، أن تراجع تشريعاتها، ولا سيما القانون المتعلق بتنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمواكب والاعتصامات والمظاهرات السلمية، على النحو المطبق في هذه القضية، بهدف ضمان إمكانية التمتع الكامل بالحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢١ من العهد في الدولة الطرف.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً عندما يثبت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(١١) انظر، مثلاً، *بيغونوس ضد بيلاروس* (CCPR/C/106/D/1830/2008)، الفقرة ٩-٣؛ و*أولسكيفيتش ضد بيلاروس* (CCPR/C/107/D/1785/2008)، الفقرة ٨-٥؛ و*أندروسينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/116/D/2092/2011)، الفقرة ٧-٣.

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٣٤.